

على الدال في الوجهين وعلى المدلول الجزاءة فتعلم في صورتين وقال في ظهور راية
 عن ابي يوسف يجب الجزاء على الدال الحلال ايضا في صيد الحرم وفي الفار وفي
 اذ ادل الحلال حرمنا في الحرم عليه نصف قيمته وفي الفاس لا شيء عليه الثور والقطاة
 عن الجزاء تنزل حلال حلال على صيد الحرم فقتله فعليه قيمته وعلى الدال
 يوسف لا شيء الا ان يذبحه المذبح المشاهير من كتب عدم لزوم شي على الدال مطلقا عند صاحبنا
 انثلاثه خلا فافرض ولا يشترط كون المدلول حيا اي في ضمان الدال الحرم فلو دله
 محرم حلالا اي على صيد في الحاققتله اي المدلول المدلول عليه فالجزاء على الدال
 اي الحرم ودفله لودله على بعض الصيد لما ذكره ان عليا وابن عباس سبلا على الحرم
 دل على بعض نغامة فاخذ المدلول عليه فتشواه نقلا على الدال جزاءه وكذلك
 روي عن عثمان دون المدلول اي الحلال واما لو كان الدال حيا ومما والمدلول
 حلالا في صيد الحرم فقتله المدلول فعلى كل واحد منهما جزاء كامل ولو دل جمع
 من الحرميين حيا او حلالا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل فلو امر محرم حيا بقتل
 صيد فامر بالموت الثاني حيا اخر فقتله اي الثالث فالجزاء واجب على
 كل واحد من القاتل والامر الثاني دون الاسر الاول كذلك في النظر لمسي في البحر
 المزارع رقبيل على كل من انثلاثه الجزاء وفي الفتح فالجزاء على الامر الثاني لانه
 لم يقتل امر الاول لانه لم يامر بالامر انتهى ولو دل الاول وامره اي امره
 ان يامر غيره وامر الثاني شخصا فانما تقتله اي الثالث فالجزاء واجب على
 على كل من انثلاثه كما يجب الجزاء على الثلثة ولو امر المحرم حيا المحرم بده
 على صيد بان قالان فلا يتولى كذا في موضع كذا صيد فذهب اي الثالث
 فقتله اي الصيد ولو قال محرم خلف هذا الحايض صيد فاذا خلفه صيد
 كثيره فقتلها فعلى الدال جزاء كل واحد منها اي الصيد كذا في المحيط وعلى
 المدلول ان كان حيا كذا وكذا ولو راي الدال صيدا واحدا ذره عليه اي على
 ذكر الواحد الذي راه فاذا عنده اي عند الصيد المدلول عليه غيره من الصيد
 لا ضمن اي الدال لا الصيد الاول اي الذي ذله عليه فقط كذا عند ابي
 يوسف ولو قال الدال للمدلول خذ احد هذين الصيدين وهو اي والحال ان الدال

ترجمه

قال

سبح

الصيدين جميعا